

الجريدة الرسمية

تعليمات معدلة لتعليمات مزاولة خدمات
تموين السفن بالمواد في المملكة الاردنية الهاشمية لسنة ٢٠٢٤

المادة (١)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات مزاولة خدمات تموين السفن بالمواد في المملكة الاردنية الهاشمية لسنة ٢٠٢٤) وتقرأ مع التعليمات الاصلية لسنة ٢٠٠٣ تعليمات واحدة ويعمل بها اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢) :

تعديل التعليمات الاصلية بإضافة مادة جديدة بالرقم (١٠) إليها بالنص التالي:

المادة (١٠) :


(على الرغم مما ورد في هذه التعليمات يسمح للشركات المملوكة للحكومة او الشركات التي تساهم بها الحكومة بشكل مباشر بتمويل السفن المملوكة لها او المستأجرة منها بالمواد على ان لا تمارس هذه الشركات هذا النشاط لاغراض تجارية).

المادة (٣)

يعد ترقيم المواد (١٠) (١١) (١٢) (١٣) لتصبح على النحو التالي (١١) (١٢) (١٣) .

مجلس إدارة الهيئة البحرية الاردنية





تعليمات مزاولة خدمات تموين السفن بالمواد في المملكة الأردنية الهاشمية وتعديلاتها لسنة 2003
المنشورة على الصفحة 5233 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4623 بتاريخ 1/10/2003
 الصادر بموجب المادة 9 من قانون السلطة البحرية الأردنية المؤقت وتعديلاته رقم 47 لسنة 2002

المادة 1

تسمى هذه التعليمات (تعليمات مزاولة خدمات تموين السفن بالمواد في المملكة الأردنية الهاشمية لسنة 2003) وي العمل بها اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة 2

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الوزير	: وزير النقل
الوزارة	: وزارة النقل .
المدير	: مدير عام السلطة البحرية الأردنية .
السلطة	: السلطة البحرية الأردنية .
ممون	: الشخص الطبيعي او الاعتباري المسجل كشركة او مؤسسة والمرخص من الجهة المختصة لممارسة خدمات تموين السفن بالمواد .
السفن	

المادة 3

- يسمح بمتزاولة اعمال تموين السفن بالمواد في المملكة من خلال شركة او مؤسسة مرخصة من قبل الجهات التالية :
- أ . السلطة اذا كان ممون السفن خارج حدود منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة ووفقا لهذه التعليمات .
 - ب . سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة بالتنسيق مع السلطة البحرية الأردنية اذا كان مركزها داخل حدود منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة ووفقا لقانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة وتعديلاته رقم (32) لسنة 2000 والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه .

المادة 4

يشكل المدير لجنة من موظفي السلطة للقيام بما يلي :

- أ . دراسة المستندات والوثائق المقدمة لغايات الترخيص وللجنة ان تطلب تزويدها باى وثائق او مستندات تراها ضرورية لغايات الموافقة على الترخيص .
- ب . الكشف على الشركات والمؤسسات التي تزاول اعمال تموين السفن ومتابعة التزامها بشروط الترخيص واحكام هذه التعليمات .

المادة 5

تحدد اعمال ممون السفن للسفن التي تصل الى ميناء العقبة بما يلي :

- أ . تزويد السفن بالمواد الغذائية والطبية والاستهلاكية وملابس العمل ومعدات السلامة الشخصية .
- ب . تزويد السفن بالادوات الملاحية ولوازمها والخرائط الملاحية والمواد والاجهزه المكتبيه ومواد التنظيف الخاصة بمناطق الاعاشه وايه مواد ضروريه لادمهه تشغيل السفن باستثناء قطع الغيار الكهربائيه والميكانيكيه واللوحات الكهربائيه والالكترونيه والمضخات والمولدات الكهربائيه والزيوت المعدنيه والمواد الكيماويه والغازات الصناعية وغازات التبريد المستخدمة في غرف محركات السفن .
- ج . تقديم خدمات تنظيف الملابس ومستلزمات الاعاشه والاغطية لطواقم السفن .

المادة 6

تم ممارسة اعمال خدمات تموين السفن بالمواد من خلال ترخيص منفصل عن اي خدمات اخرى بما فيها المعاينات البحرية او تمثيل اندية الحماية او وساطة الشحن البحري باستثناء اعمال الصيانة البحريه .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب التعليمات المعدلة لسنة 2008 حيث كان نصها السابق كما يلي :
تم ممارسة اعمال خدمات تموين السفن بالمواد من خلال ترخيص منفصل عن أي خدمات بحرية أخرى بما فيها المعاينات البحرية او تمثيل اندية الحماية او وساطة الشحن البحري .

المادة 7

على ممون السفن الالتزام بتزويد السفن بالمواد حسب متطلبات الجودة والصحة العامة طبقاً للتشريعات الاردنية السارية المفعول وت تقديم صورة عن امر تسليم المواد التي يتم تزويدها للسفينة الى السلطة ومؤقعة من الربان ومدير عام ممون السفن وعلى قرطاسية مروسة من المزود للمواد .

المادة 8

- تحدد شروط منح ترخيص مزاولة اعمال تموين السفن بالمواد بما يلي :
- ان يكون ممون السفن مسجلا في المملكة كشركة او مؤسسة لدى مديرية مراقب الشركات في وزارة الصناعة والتجارة .
 - ان لا يقل راس مال الشركة المدفوع والمسجل عن (10000) عشرة الاف دينار اردني .
 - ان يكون للشركة مدير اردنيا متفرغا يحمل الجنسية الاردنية .
 - ان لا يقل عدد الموظفين لدى ممون السفن عن 3 اشخاص بما فيهم المدير العام .
 - ان يمارس ممون السفن اعماله في موقع مسؤول مكون من مكاتب بمساحة لا تقل عن (50) مترا مربعا ومجهز بـهاتف وفاكس وبجهاز حاسوب مربوط بشبكة الانترنت .

المادة 9

- تحدد اجراءات منح ترخيص مزاولة اعمال خدمات ممون السفن خارج حدود منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة بما يلي :
- تقديم طلب تسجيل ممون السفن الى وزارة الصناعة والتجارة محددا فيه غايات الشركة / المؤسسة وفقا للمادة (5) من هذه التعليمات .
 - يتحول طلب التسجيل الى السلطة لدراسته واصدار الموافقة المبدئية وتسلیم طالب الترخيص نموذج شروط الترخيص لغايات استكمال اجراءات تسجيله ويجوز للسلطة ان ترسل نموذج الترخيص وتصدر الموافقة المبدئية بواسطة الفاكس او البريد الالكتروني .
 - يقوم طالب الترخيص بتقديم نموذج شروط منح الترخيص معها حسب الاصول ومرفقا به الوثائق التالية :
 - صور مصدقة عن عقد التأسيس موضحا فيه اسماء المساهمين وغايات الشركة / المؤسسة وشهادة التسجيل وشهادة تبين المفوظين بادارة الشركة او المؤسسة والتوجيه عنها في الامور الادارية والمالية والقضائية مصدقة حسب الاصول من وزارة الصناعة والتجارة
 - صورة مصدقة عن سند الملكية او عقد الایجار لمكاتب ممون السفن .
 - صورة مصدقة عن رخصة المهن .
 - نسخة عن عقد عمل كل موظف لدى ممون السفن مصدقا من وزارة العمل وشهادة صادرة عن المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي تتضمن اسماء موظفي الشركة الذين خضعوا للضمان الاجتماعي لديها .
 - رقم ممون السفن لدى دائرة ضريبة الدخل .
 - الوثائق الخاصة بمؤهلات وخبرة مدير عام ممون السفن .
 - تقوم اللجنة المشكلة بموجب هذه التعليمات بالكشف على موقع ممون السفن للتتأكد من توفر الشروط الواردة في المادة (8) من هذه التعليمات ومطابقة المعلومات الواردة في نموذج شروط منح الترخيص .

هـ. تقوم اللجنة بالتوصية الى المدير باصدار رخصة مزاولة العمل لممون السفن .
وـ. يصدر المدير رخصة المزاولة لممون السفن بعد دفع الرسوم السنوية المقررة لمدة سنة واحدة ويتم تجديدها سنويـاً
بتنصيب من اللجنة وتنتم مخاطبة الجهات ذات العلاقة بعمل الشركة او المؤسسة لاصدار تصاريـح الدخـول الـازمة لها .

المادة 10

للسلطة وبالطريقة التي تراها مناسبـة وفي أي وقت التـاكـد من التـزـام مـمـون السـفـن باـحكـام هـذـه التـعلـيمـات ولـلـمـديـر وـقـفـ العمل بالـترـخيص مؤـقاـ او الغـائـه نـهـائـياـ وـذـلـك فيـ حـال مـخـالـفة شـروـطـ منـحـ التـرـخيص وـعـدـمـ اـزـالـةـ المـخـالـفةـ بعدـ اـخـطـارـ مـمـونـ السـفـنـ ولـلـمـدةـ التيـ يـرـاهـاـ المـديـرـ منـاسـبـةـ لـازـالـةـ المـخـالـفةـ .

المادة 11

علىـ كـافـةـ الجـهـاتـ المرـخصـ لـهـاـ مـزاـولـةـ اـعـمـالـ تـموـينـ السـفـنـ فـيـ المـملـكـةـ تـوفـيقـ اوـضـاعـهـاـ وـفقـاـ لـهـذـهـ التـعلـيمـاتـ خـلـالـ مـدـةـ لاـ تـجاـوزـ السـتـةـ اـشـهـرـ منـ تـارـيخـ نـشـرـ هـذـهـ التـعلـيمـاتـ فـيـ الجـرـيدـةـ الرـسـميـةـ .

المادة 12

يـوقـفـ الـعـلـمـ بـالـنـظـامـ رـقـمـ (46) لـسـنـةـ 1984ـ (ـنـظـامـ تـموـينـ السـفـنـ بـالـمـوـادـ الـغـذـائـيـةـ)ـ وـتـعـديـلـاتـهـ وـيـسـتـبـدـلـ بـهـذـهـ التـعلـيمـاتـ اعتـبارـ منـ تـارـيخـ نـشـرـهـاـ بـالـجـرـيدـةـ الرـسـميـةـ .

المهندس نادر الذهبي

وزير النقل